حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان
وإذا بعث المحصر هديا وواعد قوما أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال
الإحصار فإن قدر على إدراك الهدي والحج لم يجز له التحلل وإن فاته
وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج تحلل وإن قدر على إدراك الحج دون
الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من
الوقوف والطواف كان محصرا وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر

باب الفوات

ومن أحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى
طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل
ويقضي الحج من قابل وعليه دم والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع
السنة إلا في خمسة أيام يكره فعلها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر
وأيام التشريق والعمرة سنة وهي الإحرام والطواف والسعي

باب الهدي

الهدي أدناه شاة وهو من ثلاثة أنواع الإبل والبقر والغنم
يجزي من ذلك الثني فصاعدا إلا من الضأن فإن الجذع منه يجزي وهو
يجوز في الهدي مقطوع الأذن أو أكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا
الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك
والشاة تجزي في كل شيء إلا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا
ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجزيه إلا بدنة والبدنة والبقرة

يجزي

يجزي كل واحد منهما عن سبعة إذا كان كل واحد من الشركاء يريد
القربة فإن أراد أحدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين ويجوز الأكل من
هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا ولا يجوز
ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا
في أي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم ويجوز أن يتصدق بها
على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف للهدايا والأفضل في البدنة
النحر وفي البقر والغنم الذبح والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إذا
كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي أجرة الجزار منها
ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها أركبها وإن استغنى عن ذلك لم
يركبها وإن كان لها لبن لم يحلبها ويتخ ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع
اللبن ومن ساق هديا فعطب فإن كان تطوعا فليس عليه غيره وإن
كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه وإن أصابه عيب كبير
أقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وإذا أعطيت البدنة في الطريق
فإن كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل
منها هو ولا غيره من الأغنياء وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها
وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم
الإحصار والآدم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد

Copyright © King Saud University